[298] وروى الشيخ المفيد في رسالة الذبايح (1) والسيد المرتضى في مسائل الطرابلسيات: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبد ا، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسن ابن المختار، عن الحسن بن عبد ا (2) قال: اصطحب المعلى بن خنيس وعبد ا بن أبي يعفور، فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصراني، وامتنع الاخر عن اكلها، فلا اجتمعا عند ابي عبد ا (عليه السلام)، اخبراه بذلك، فقال (عليه السلام): ايكما الذي ابى ؟ قال المعلى: انا، فقال (عليه السلام): احسنت (3). قلت: روى الكشي عكس ذلك عن حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى. ومحمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدة من اصحابنا. وقال

(1) رسالة الذبايح غير موجوده لدينا، واسمها: (الذبيحية) في ذبايح اهل الكتاب والاختلاف في حليتها وحرمتها للشيخ المفيد، موجودة في مكتبة الطهراني بسامراء انظر: الشريعة 10: 4 / 25. وقد وردت الرواية المشار إليها في مسائل الطرابلسيات - كما سيأتي من المصنف - في الاصول الاربعة سندا ومتنا سنذكر مواقعها في الهامش التالي، فلاحظ. (2) اختلفت المصادر في ضبطه ففي الاستبصار 4: 82 / 305 الحسن بن عبد ا وفي نسخة بدل من الطبعة الحجرية للتهذبب 2: 298 كذلك، وفي النسخة المطبوعة منه 9: 64 / 272 والكافي 6: 239 / 7 الحسين بن عبد ا، وفي الفقيه 3: 211 / 975 الحسين بن عبيد ا، ولمزيد الفائدة انظر معجم رجال الحديث 6: 12 و 18 / 3454 و 3479. (3) المسائل الطرابلسيات: لم نجد الرواية في المسائل الطرابلسية الثانية والثالثة المتوفرة لدينا، ولعلها في الاولى أو الرابعة لانها اربعة مسائل كما نص عليها في الذريعة 5: 226 و 20 / 356 وقد ذكرنا ورود الرواية في الاصول الاربعة وفيها جميعا عدم التصريح باسم الممتنع عن الاكل هل هو المعلى ام ابن ابي يعفور، والظاهر انه مصرح به في غيرها كما سيأتي عن المصنف، فلاحظ (*).